

العروة الوثقى

(186) الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله. [572] مسألة 33 : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضاً لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب (640) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول : أتوضأ الوضوء الواجب امثالاً للأمر به لقراءة القرآن ، هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما (641) . [573] مسألة 34 : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر واستعمال الإزيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك (642) ، ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضاً جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه ، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه. [574] مسألة 35 : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتد في إثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف ، نعم الأحوط يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت _____ = القرية به - بناءً على أن الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكاك بينهما كما مر بيانه. (640) (متصف بالوجوب) : ان كان موصلاً إلى الصلاة الواجبة وإن لم يكن عازماً على أدائها حين الاتيان به. (641) (ولا مانع من اجتماعهما) : تقدم الإيعاز إلى وجهه في فصل الوضوءات المستحبة. (642) (يجب عليه الوضوء كذلك) : مع كون الأضرار بحد يحكم بحرمته ، وحينئذٍ يتعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامثالين ، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الإزيد تأمل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان.